



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهران -2- محمد بن احمد

كلية العلوم الاجتماعية

قسم: علم الاجتماع



إسقاط الحضانة و الولاية في المجتمع الجزائري (دراسة ميدانية ولاية عين تموشنت) دائرة حمام بوجر)

مذكرة مقدمة تخرج لنيل الماستر : تخصص: علم اجتماع الانحراف و الجريمة

من إعداد الطالبة :

*بن لعوج لطفي

*بلعسري لبنة

*بن هامل ايمان

لجنة المناقشة:

| | | | |
|------------|---------------|-----------------------|------------------|
| رئيسا | جامعة وهران 2 | أستاذ محاضر قسم "ب" | أ. بن عاشور سالم |
| مشرف ومقرر | جامعة وهران 2 | أستاذة محاضرة قسم "ب" | أ. بن لعوج لطفي |
| عضو مناقش | جامعة وهران 2 | أستاذة محاضرة قسم "أ" | أ. حسain محمد |

السنة الجامعية 2023-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الشكر و التقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي و الذي ألهمنا الصحة و العافية و العزيمة، نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف "بن لعوج لطفي" على كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إطراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة

كما نقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة .

و لا ننسى تقديم الشكر الجزيء لك الأساتذة المحترمين بجامعة وهران
محمد بن احمد و كلية العلوم الاجتماعية.

نقول لكم شakra جزيلا على كل مجهداتكم .

الامداء

*اهدي تخرجى هذا إلى من علمنى العطاء الذى احمل اسمه بكل افتخار و أرجو من الله أن يمد الله في عمره والدى العزيز "بن هامل بوزيان" و إلى ملاكي في الحياة و إلى معنى الحب و الحنان و بسمة حياتي و إلى من كان دعائهما سر نجاحي أمي الحبيبة "بوريش يمينة" و إلى سndي و أملني في الحياة و نصفى الآخر أخي حبيبتي "صبرين" و إلى من اكتسب بهم القوة والشجاعة في الحياة إخوتي "وليد وعماد".

و إلى جميع أفراد عائلتي عائلة بن هامل و بوريش. {اخوالى وخالاتى و اعمامى و

عماتى

إلى أصدقائي وجيراني و جميع من وقفوا بجواري و ساعدوني.

و لا أنسى زميلتي و رفيقتي التي قاسمتنى أعباء هذا البحث "بلغيري لبنة".

و إلى جميع من علمنى حرفا و اخذ بيدي في تحصيل العلم و المعرفة اليهم جميعا.

اسأل المولى عز وجل أن يشفى كل مريض و أن يفك سراح كل مسجون.

-بن هامل ايمان-

الإِهْمَاد

اهدي تخرجى إلى من له الفضل في بلوغى التعليم العالى والدى الحبيب
"بلعسرى الطيب" واسأله تعالى، ان يشفيه و يطيل فى عمره ، و إلى من
وضعتنى على طريق الحياة وراعتنى أمي الغالية "د حمان عائشة" و إلى من
ربتني و أمي الثانية "د حمان فتحية"
والى أملى و بهجتي في الدنيا أخواتي الغاليات "تعيمة- راضية- ايمان- خديجة
والى روح أخي رحمها الله.
والى جميع من كان لهم جها في مساعدتنا في مجال البحث العلمي
أتقدم بجزيل الشكر من مدوا لي يد العون و المساعدة في اخراج هذه الدراسة
على أكمل وجه

-بلعسرى لبنة-

الفهرس

الفهرس

| | |
|---|---------|
| الشكر | |
| الاهداء | |
| الفهرس | |
| مقدمة عامة : | 1 |
| -الإشكالية: | 4 |
| -فرضيات الدراسة : | 6 |
| -أهمية الدراسة : | 6 |
| -أهداف الدراسة : | 6 |
| -أسباب اختيار الموضوع : | 7 |
| -أسباب الموضوعية : | 7 |
| -الدراسات السابقة: | 8 |
| -المفاهيم الإجرائية و النسقية: | 8 |
| -المقاربة: | 9 |
| -الإجراءات المنهجية الاستطلاعية: | 10..... |
| -الإجراءات المنهجية: | 11..... |
| -مقدمة: | 14..... |
| الفصل الأول: الحضانة في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري | |
| -تمهيد: | 17..... |

| | |
|--|-----------|
| المبحث الأول مفهوم الحضانة: | 17 |
| - المفهوم اللغوي للعنف: | 17 |
| ب/لتعریف النظري : | 18 |
| - مفهوم الحضانة : | 18 |
| مفهوم الحضانة اصطلاحا: | 19 |
| المبحث الثاني مفهوم الحضانة : | 19 |
| مفهوم الحضانة في الفقه الإسلامي : | 19 |
| مفهوم الحضانة حسب إجراء القانون الجزائري: | 21 |
| أهداف الحضانة : | 21 |
| تمييز الحضانة عن غيرها من المفاهيم: | 22 |
| المبحث الثالث تعريف الولاية في الاصطلاح القانوني: | 24 |
| -مفهوم الولاية قانونيا: | 24 |
| مفهوم الكفالة : | 25 |
| _ مفهوم الطلاق: | 25 |
| -الطلاق في الإسلام: | 26 |
| الفصل الثاني : الجانب الميداني دراسة ميدانية بولاية عين تموشنت دائرة حمام بوحجر | |
| تحليل النتائج والمعطيات | 28 |
| البيانات الأولية: | 28 |
| عينة الدراسة: | 28 |
| تحليل نتائج المعطيات المتعلقة بمتغير نوع الحاضنة: | 33 |

| | |
|---|---------------|
| تحليل نتائج المعطيات المتعلقة بمتغير دمج الطفل في عائلة حاضنة وسط أفراد ذات | |
| 34..... | ترخيص: |
| 39..... | الخاتمة: |
| 42..... | قائمة المراجع |
| 44..... | الملاحق |

مقدمة عامة

مقدمة عامة :

إن أهداف الزواج تحقيق الراحة و الطمأنينة بين الزوجين ، و هي الخاصية التي تلازم عقد الزواج لقوله تعالى : " و من آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك للآيات لقول يتقربون ".(سورة الروم، الآية ، 21).بمعنى آخر، الزواج هو الخطوة الأولى في تكوين الأسرة فلا ينبغي أن يقوم هذا الرابط على القهر، فأساس الحياة الزوجية هو التماسك، والحنان الأسري، والرحمة، والتسامح والتفاهم، والاحترام المتبادل بين الزوج والزوجة. فإذا كان الزوجان مختلفين ، فلا علاقة وتتاغم بينهما ، ومن هنا لا مصلحة بين الزوجين في الحفاظ على العلاقة ، الأمر الذي يؤدي إلى انفصالهما. و يتبعه ذلك العديد من القضايا، بما في ذلك تربية الأطفال والعناية بشؤونهم وتأكيد حقوقهم، المعروفة باسم الحضانة. الحضانة قضية حساسة خاصة عندما تخص الأطفال الذين يحتاجون لمن يعتني بهم ويحميهم ويدير شؤونهم ، أو بالأحرى شخص يحتضنهم ومن هنا تعتبر أهم الشريعة والرعاية التي يقدمها القانون.

تؤكد كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية الجزائرية على أثر الحضانة على الطفل حيث يتأثر بما يحيط به . أي تعتبر قضية الطفل من أبرز نتائج الطلاق حيث يدفع الأطفال المنفصلون. وأيضا على منح الطفل مكانة محترمة لحمايته ، وفق ما نصت عليه عدة قوانين ، أهمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون الجنائي اللذان يتراولان قضايا الحضانة. المواد 62 إلى 3 المادة 72 من القانون رقم 11-84 المؤرخ 9 يونيو 1984 ، المرسوم رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، وهي عبارة عن عشر مواد تأخذ في الاعتبار مصالح الأطفال المحتجزين.

ومع ذلك ، يمكن أن تنشأ مشاكل إذا فشل الوصي في أداء واجباته وأهمل تبني الطفل. وحكم عليها قاضي مرة أخرى ومنح الوصاية التي ألغتها الوصاية المعينة. لديه حضانة.

مقدمة عامة

لهاذا السبب نجد أن المشرعین الجزائرين قد استغلوا هذه القضية من خلال النصوص القانونية و اجتهادات المحكمة العليا حتى لا يعيش الأطفال مع نضالات والديهم .

الإشكالية

الإشكالية:

إذا كان الطفل يستمد الشعور بالأمان والاستقرار والوثاق النفسي من تفاهم و ترابط و تماسك والديه ،فإن هذا الشعور يزعزع بمجرد الانفصال أو الطلاق و هذا لضرورة الابتعاد احد الزوجين ، فيجد الطفل نفسه أمام غياب احد الدعائم الأساسية لحياته النفسية و المادية مما يؤدي إلى نقص المتابعة الدائمة من قبل احدهما كما كانت من قبل . فالطفل يعتبر اكبر متضرر من الطلاق لأنه في مرحلة الطفولة يكون في حاجة ماسة إلى كلا والديه مجتمعين ليعيش طفولة سوية و ليجد من يقوم برعايته و تربيته.

فالحضانة هي تربية و حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، و ذلك برعاية شؤونه و تدبير طعامه و ملبيه و نومه و غسل ثيابه في سن معينة، فهي إذا حفظ الصغير و من في حكمه (العجز و المجنون و المعتوه) مما يضره بقدر المستطاع و القيام بتربية و مصالحه من تنظيف و إطعام و ما يلزم لراحته.

فذلك كان و لابد من تحديد معالم حق الحضانة تقاديا لمثل هذه الأخطار التي تحيط بالطفل و الأسرة و المجتمع كافة ، إذ أن أهم قاعدة يرتكز عليها حق الحضانة هي قاعدة مصلحة المحضون، حيث أن كل من الشريعة و القانون راعيا هذا المبدأ كل الرعاية ، كان على القاضي جعلها فوق كل اعتبار فابتداء من إسناد الحضانة إلى مستحقها إلى غاية انتهاء هذا الحق يتم مراعاة مصلحة المحضون و لو أدت إلى إنفاس الحق أو التغيير من شروطه أو أسباب انتهائه و سقوطه، و كل هذا حماية للطفل من أي تعترض له سواء من قبل والديه أو أقاربه أو الغير و كذلك حماية للمجتمع من التفكك و التوتر.

-تداعيات هذا الانفصال لا تقف عن هذا الحد بل تظهر على المستوى الطويل لتأثير على العلاقة بين الآباء و الأبناء فمدلول الانفصال قد يعني كذلك عدم حصول الآباء على فرصة احتضان أبنائهم و تدهور العلاقة التي تربطهم بأطفالهم .وبالنسبة للأمهات الأمر أكثر

تعقیداً حيث يؤدي إلى العزلة تشير، بعض¹ الدراسات التي أقيمت على الأسرة الى انه بعد أربع سنوات من الانفصال ما يقرب من نصف الآباء لا يرون أبنائهم تكون حضورهم في توصيم العلاقة الزوجية غيرهم من الآباء .الوضع عكس ذلك بالنسبة للأمهات في الغالب الذين يحضون بحضانة أبنائهم يعيشون لوحدهم مقارنة بالآخريات.

-وفي هذا السياق هناك عدة دراسات تخص هذا الموضوع :

أهم هذه الدراسات الدراسة المثلية :

دراسة إبراهيم أحمد العدراة دكتور محمد حبيب السكري تحت عنوان : العوامل المؤثرة في تخلي الأمهات المطلقات عن الحضانة لوجهة نظرهن : دراسة ميدانية في المملكة الأردنية الهاشمية وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف إلى العوامل (الاجتماعية - الاقتصادية - الشخصية - القانونية) التي تؤدي بالأمهات المطلقات للتخلي عن حضانة الأبناء من وجهة نظرهن والتعرف إلى العوامل والمقترنات العامة التي قدمتها الأمهات للتعامل مع ظاهرة التخلي والى معرفة الفروق في العوامل تبعاً لمجموعة من التغيرات منها : العمر عند الزواج - المستوى التعليمي ومستوى الدخل الشهري ومكان السكن

أما الإجراءات المنهجية فقد وظف الباحث منهج الاجتماعي بالعينة والذي يقوم على وصف بيانات و خصائص ومكونات مجتمع الدراسة وتحليلها وتقديرها وإلقاء الضوء عليها و اختيار الفرض المبدئية والسببية والخروج بعمليات تساعد في إيجاد بعض الحلول والمشكلات الاجتماعية

-أما عينة البحث تتكون هذه الدراسة من 81 من النساء المطلقات المتخليات عن الأبناء خلال فترة الدراسة والذين تم اختيارهم بالطريقة القصدية .

-وتوصل الباحث إلى أن هناك عوامل اجتماعية ثقافية وفي هذا السياق نطرح التساؤلات التالية :

¹يشير طحة سوسيلوجيا الرابط الاجتماعي محاولة لفهم دار النشر مخبر سوسيلوجيا الاتصال الثقافي القيم والتساؤلات والمارسات .جامعة الأغواط طبعة الأولى ص70

-و منه يمكننا في هذا الموضوع طرح الإشكالية الآتية:

1- هل علاقة الطليق بالطفل المحسوب تكون ايجابية بعد الطلاق ؟

2- هل تتعكس هذه العلاقات على الروابط الخاصة بين الحاضنة و الطليق ؟

3- هل يرجع إسقاط حضانتك للطفل المحسوب الى الضغوطات الأسرية ام الى عدم قدرتك

على تلبية الحاجات المادية و المعنوية للطفل المحسوب؟

فرضيات الدراسة :

-يزداد مع مرور الزمن تغلق الطليق بالطفل المحسوب.

-كلما تحسنت العلاقة بين الحاضنة و الطليق كلما نقص ممارسة العنف الرمزي على
الحاضنة المطلقة.

أهمية الدراسة :

لهذا الموضوع أهمية بالغة لاعتبار الأطفال هم شعلة المستقبل و ثروة المجتمع ، لذا يجب
توفير الحماية الكافية لكي ينشئ الأطفال النشأة الصالحة و السوية ، أما إذا كانت الاسرة
غير مستقرة فإن هذا سيؤثر على الأطفال مما يؤدي الى عواقب وخيمة تعصف بهم الى
الانحراف و الضياع ، و هو ما يفرض ضرورة البحث عن حلول تضمن للطفل قدرًا من
الحماية و تعتبر أحكام الحضانة الحل القانوني السليم.

أهداف الدراسة :

أهمية الحضانة بالنسبة للطفل، سواء فيما يتعلق بضمان تعليمه أو السهر على حمايته و
حفظه صحبًا و خلقيا و دينيا و تربويًا ، و القيام بكل شؤونه و حاجياته عن طريق الحضانة
، و إظهار الأصلاح للطفل في الشؤون التي تخص الحضانة ، و الأحكام القانونية و
الشرعية المتعلقة بموضوع الحضانة ، و تبيان إرادة المشرع الجزائري اتجاه الحضانة و
القيود التي أقرها و الحماية التي ضمنها و منحها للطفل.

- إبراز مكانة الحضانة بالنسبة للطفل المحضون مع توضيح النصوص القانونية المنظمة لها في قانون الأسرة الجزائري ، مع تبيان ما هو القانون الأصلح للمحضن.
- باعتبار أن موضوع الحضانة من القضايا التي تكون بكثرة أمام القضاء بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق ، و خاصة مع إعطاء القاضي صلاحية تقدير مصلحة المحضون ، مما يستوجب علينا البحث عن موقف القضاء من خلال اجتهادات و القرارات القضائية .

أسباب اختيار الموضوع :

سبينا إلى اختيار هذا الموضوع إلى أن الحضانة من أهم حقوق الطفل على والديه، فهي تعتبر أهم أثر من أثار الطلاق ، سواء مالية : المهر ، المتعة ، النفقة ، و غير المالية العدة ، ثبوت النسب، لأنها لا تقتصر على الزوجين فقط بل تمتد إلى الطفل ، خاصة في وقت أصبحت فيه ظاهرة الطلاق متفشية بشكل كبير و في تفاقم ، دون الأخذ في الاعتبار مصالح الأطفال التي أصبحت محل مساومة من قبل الأزواج بعد الطلاق.

الأسباب الموضوعية :

- أول الأسباب التي أدت بنا إلى دراسة هذا الموضوع هو انتشار الطلاق في أيامنا هذه الذي أدى إلى تشتت و ضياع الأولاد بين الأب و الأم ، و هذا غير المشكلة الأساسية التي هي انفصالهما.
- حب الإطلاع و التفصيل في هذا الموضوع، لا أنه بالرغم من الأهمية الكبيرة التي يكتسيها إلا أنه لم يحظ بالاهتمام الذي يستحق.
- البحث و المقارنة بين النظرة الإسلامية الفقهية لموضوع مسقطات الحضانة و النظرة التشريعية الجزائرية لها، و محاولة إظهار مدى التوافق و الاختلاف بينهما.

الدراسات السابقة:

- أطروحة دكتوراه للباحثة زاكية حميدو جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005،
عنوان "مصلحة المحضون في القوانين المغربية للأسرة".
- مذكرة الماجستير لباحث صمامه كمال بكلية حقوق جامعة الشهيد حمه لخضر -
الوادي 2015 بعنوان، مسقطات الحضانة في التشريعات المغربية .
- مذكرة الماجستير للباحثة عماري سناه بكلية حقوق جامعة الوادي 2015 بعنوان
التطبيقات القضائية و إشكالياتها في القانون الأسرة الجزائري .

المفاهيم الإجرائية و النسقية:

- 1- قضية الحضانة: ذلك العقد الاجتماعي بين الحاضنة {جزائرية} و التي من خلالها يمكن
توفير التنشئة الاجتماعية للمحضون وفق المعايير و الضوابط القانونية و الأخلاقية و
الأعراف المحكمة في المجتمع الجزائري.
- 2- العنف: وذلك العنف اللفظي لدى الحاضنات يكون بسبب يتعلق بالوضعية العائلية و
غياب المال المادي و الثقافي للأسرة .
- 3- حالة الطلاق : انفصال الشرعي بين الطرفين الزوج و الزوجة ناتج عن عدم التوافق
النفسي و الاجتماعي و الاختلاف المتبادر بين الاعراف و الخصوصيات .
- 4- الطلاق من المنظور السوسيولوجي معناه أو انقطاع الرباط الزواجي بين الزوجين أي
إنهاء الزواج حسب الإجراءات الشرعية و القانونية التي يقرها الدين و المجتمع .
- 5- الآثار الاجتماعية : هي المخلفات الثقافية التي تفرزها البيئة الاجتماعية المنغلقة.

المقاربة:

انطلاقاً من تصورنا من منظور مفاهيمي اجتماعي يتأسس على المقاربة النظرية النسوية وفي الاعتقاد بوجود صلة بين العنف الزوجي و القوة المسيطرة فان علماء الاجتماع الأسرة وضحاوا الصلة بين تبعية الزوجات للأزواج في توزيع القوة بينهما و علاقة ذلك بالعنف الزوجي و كذلك علاقة اختلال التوازن في القوة و استخدام العنف .انطلاقاً من ذكر: "كير لاود" الذي ينظر إلى الشخص كقوة تمكنه من التأثير و الخروج من المواقف الصراعية التي يوضح فيها ويكون ذا ايداء ذكوري بالمنظور النسوبي جزءاً من خلق القوة يجعل الرجل

العنف في حاجة في فرض سيطرته على زوجته $1/2^2$

-كما اعتمدنا على تصور تشارل وت بيركنز اويلمان :تحويل كل عمل المرأة غير المأجور على عمل مأجور من خلال حضانات الأطفال و مصابع غسيل الملابس و مطابخ مشتركة.

و اقترحت سنييات اشتراكات بأنه ينبغي أن يدفع أجرة للمرأة اجر "للعمل المنزلي" كما ناقش عدم المساواة في تقسيم الجزئي للعمل في رعاية الطفل و فيها يتحول الرجل إلى تلك المنزلة الاجتماعية للمشاركة في الرعاية الأبوية مع المرأة عل حد سواء وبالتالي مقاربتهما سيكولوجية³.

²-سعدي محمد سوسبيولوجية الطفولة المعنفة و الاجرام .مقاربات النظرية حول اثار العنف الاسري على الطفولة -جامعة زریام عشور جلفة ص(14).

³-ويندي كيه -کولمار فرنسي بارکو قیسکی .النظرية النسوی الاهلیة للنشر و التوزییع ترجمة عماد ابراهیم عمان المملکة الاردنیة(000)

-الإجراءات المنهجية الاستطلاعية :

*قمنا بدراسة استطلاعية تتكون من مرحلتين:

1/المرحلة الأولى:

نبدأ من فترة 3 مارس حتى بداية شهر ابريل قمنا بمقابلة استكشافية مع أمين ضبط كما وضفنا ملاحظة بالمشاركة فهي تقنية تهدف إلى الحصول على المعلومات و البيانات الازمة لضبط المنظور المنهجي المدعوم من طرف أمين ضبط ووكيل الجمهورية فهي مرحلة التعرف فوجدنا صعوبة بالقيام بهذه المقابلة خصوصا مع وكيل الجمهورية إذ حددت مدة التعرف أسبوعين.

2/المرحلة الثانية:

و فيها تم الإفصاح على وثائق إدارية رسمية لكنها تحافظ بطبع السرية و المسؤلية الأخلاقية و المأمورية إلى أن هناك عدة مؤشرات ساعدت في هذا الاستجواب من بينها الحاضنات اللواتي كن في المجلس القضائي وكان البوح بالمعلومات في قاعة الانتظار و هو فضاء يساعد باقتناة المعلومات و كمؤشر لذلك رد فعل حاضنة و "لي في قلبي نحكيهلك أنا نخلص كلشي و متكتفة بكلشي هاديك 4دورو يزيدوها في رواحهم". و مؤشر آخر لوكيل الجمهورية: "نفصلي بنتي ؛نعطيك معلومات".

-الإجراءات المنهجية:

فيما يتعلّق بمجتمع البحث فيخص مجتمع شؤون الأسرة الاجتماعية التابع لدائرة حمام بوجر ولاية عين تموشنت و هو يتبع التقسيم التالي :أمين ضبط ووكيل الجمهورية و محامي و هو مكون من 80 حاضنة و موزعة على صنفين حضانة مؤقتة قبل إصدار الحكم بالطلاق وهي مكونة من 30 حالة حاضنات اما الصنف الثاني مكونة من 50 حالة اسناد حضانة.

-عينة البحث:

-تم اختيار فئة لعينة مكونة من 10 موزعة على الكيفية التمثيلية 2 حضانة مشتركة و 8 حضانة منفردة (قانونية).

-فاعتمدنا على المنهج الوظيفي الذي يركز على فهم أفعال و السلوكيات في إطار الأدوار و المكانات

-تساؤلات الأفعال(les questions des fait): تتصل بالوحدات الموضوعية الملاحظة و المعرفة بسهولة لتعبير عن بيان للأسئلة معلومات كالسن -الجنس -العنوان-المهنة- الخبرة- الراتب .

-الأسئلة المغلقة: هي من النوع المغلق من حيث الاحتواء الممكن للأجوبة ، فهو يتعلّق بالوحدات بسيطة التعبير ، فيكتفي المباشرة إليها لأجل تغطيتها للأجوبة من نوع نعم أم لا ⁴، فهي من النوع :

⁴-لطفي بن لعوج مناهج و طرائق البحث في علم الاجتماع،عرض نصي للاحتجاهات و الممارسات جامعة بن احمد وهران.طبعة الثانية 2003

-أما أداة البحث فاعتمدنا على استماراة المقابلة تتكون من تساؤلات الأفعال

صعوبات الدراسة:

من خلال محاولة دراسة هذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات و العرائق و تمثلت في :

- قلة المراجع الحديثة المتعلقة بموضوع الحضانة في مكتبة الكلية.
- أغلب المراجع قديمة و تمتاز بجانبها الشرعي أكثر من الجانب القانوني.

المقدمة

-مقدمة:

تعتبر الحضانة من أهم قضايا الأسرية خاصة لما تكون ناتجة عن تفكك الأسرة. حيث عرف المجتمع الجزائري ارتفاع محسوس في معدلات الطلاق. وتزايد معه ارتفاع نسبة العنف بين الحاضن و الغير الحاضن (الأب) بسبب الأطفال. أي بمعنى آخر، يعتبر الطفل المحسنون الوحدة الأساسية في المشاكل الأسرية فهو يحتاج إلى من يربيه، و يقف بجانبه، و يحافظ عليه حتى يبلغ أشدّه فهذه الرعاية تتوفّر بوجود الوالدين إلا أن عدم اجتماع الوالدين مع الطفل المحسنون لسبب أو لأخر خاصة عند انحلال الرابطة الزوجية تثار مشكلة الحضانة، ومن هو الأجر بحماية الطفل المحسنون ورعايته "فالحضانة ثابتة على المحسنون وحمايته من الخطر". وهذا ما جعل المشرع يهتم بمصلحة الطفل لأن الأمهات أكثر كفاءة وصبراً في تربية أبنائهن في المراحل الأولى من حياته، فقد أولى إليها بأمور التنشئة والتربية وأعطى الأب حق حاجاته المادية لأنه الأنسب لهذه الحالة والأكثر قدرة ثم تأتي بعده الأم ومن هنا لا بد أن نحتمم للنصوص التشريعية لا سيما القوانين الجزائرية التي تنظم شؤون الأسرة مع إعطاء القاضي السلطة التقديرية، فمن بين الأهداف التي ينص عليها التشريع الجزائري حماية الطفل بنصوص قانونية من بينها قانون الأسرة الذي يعد من أهم القوانين كونه ينظم جانباً مهماً من الحياة الاجتماعية التي وهي الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع والوحدة الأولى التي ينشأ فيها الطفل ولكي تحافظ على استقرارها ووحدتها يجب أن تقوم على أسس وقواعد سليمة مبنية على التعاون بين الرجل والمرأة لتحقيق

نجاح وتعاون بين الطرفين واجب رعايته المحافظة عليه معنوباً ومادياً، وقد تطور الأمر إلى إبرام نصوص و اتفاقيات دولية من أجل مراعاة لمصلحة المحسوبون

إذ تنص المادة 65 من الدستور الجزائري "يجاري القانون الآباء على القيام بواجب تربية أولائهم ورعايتهم" و لكن في حال مخالفة الزوجين الأمر تتتعطل أولوياتهم للاهتمام بالأسرة و غالباً ما ينعكس ذلك بالتراجع في الاهتمام بحاجات الطفل، يبرز عنه ذلك الطلاق و من يتولى حصانة الطفل فالحضانة هي تربية⁵ الطفل بعد المدة التي تتقاضا فيها الرابطة الزوجية و من له أحقيّة في تربية الطفل المحسوبون شرعاً⁶

. وتعرف الحضانة في قانون الأسرة الجزائري في المادة 46 "قانون الأسرة" : "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والشهر على حمايته وحفظه صحته وخلفاً". لهذا شرعت الحضانة لرعاية المحسوبون و تحقيق مصلحته في التشريع الجزائري فقد حثت المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل المحسوبون لجميع الدول على إعطاء الطفل كامل 2/ حقوقه ومؤكدة على رعايته وحمايته والحفاظ على مصلحته و مع ذلك فإن الحق في أخذ الحضانة قد ينتهي لو يسقط اختيارياً من الزوجين أو بقوة القانون الجزائري أو بالتنازل عنها.

ومنه نطرح السؤال التالي:

ماهية الحضانة والولاية في المجتمع الجزائري؟

⁵ أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري للدكتور عبد القادر داودي الجزائري 2010

⁶- شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل للدكتور بن شويف الرشيد دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية دار الخلدونية 2008/1420 ص 255

⁷- شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل للدكتور بن شويف الرشيد دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية دار الخلدونية 2008/1420 ص 255

الفصل الأول:
الحضانة في
الشريعة الإسلامية
و التشريع
الجزائري

- تمهيد:

يوميا تتعرض الكثير من النساء في المجتمعات إلى عدة أشكال من العنف ومعاناتها قديمة و موجودة في معظم الحضارات من تخلف و انحطاط الذي كان سائدا أيام الجاهلية قبل الإسلام وبعده فالعنف ظاهرة لازالت قائمة في المجتمعات العربية خصوصا، ببعض أشكال العنف الموجهة ضد المرأة تكون مادية أو جسدية ، إلا أن الآثار الاجتماعية والنفسية أشد عمقا، حيث الواقع الحالي الذي تعشه المرأة مشحون من الخوف والمعاناة والذي يجب النظر إليه كواقع كارثي لما تمر به المرأة المعنة .

إن مفهوم العنف من المفاهيم المتعددة الأبعاد لا يمكن جمع كل أبعادها في مفهوم واحد، فأحيانا يعطى مفهوما عاما وموحدا اختلاف اهتمامات الباحثين في معالجة موضوع العنف ضد المرأة، فقد كان للسينما الجزائرية الحظ في معالجة هذه الظاهرة التي انتشرت في المجتمع فقد أولى عليها المخرجون اهتماما بعرض توعية المجتمع وأكدوا على ضرورة الانتباه إلى خطورتها في المجتمعات الحالية.

المبحث الأول مفهوم الحضانة:

1- المفهوم اللغوي للعنف:

العنف في اللغة مأخوذ من الجذر (ع.ن.ف) فقد عرفه ابن منظور في لسان العرب:[العنف هو الخرق بالأمر وقلة الرفق وهو إذا لم يكن رفيقا في أمره والعنيف الذي لا يحسن الركوب وليس الذي رفق بركوب الخيل]

في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: العنف هو استخدام الضبط أو القوة استخداما غير مشروع أو مطابق للقانون، من شأنه التأثير على إرادة فرد ما.

ب/لتعریف النظري :

بعد العنف الموجه ضد النساء المقام الأول لحقوق الإنسان. ولهذا يأتي تعريف العنف و تحديد أشكاله أمرا لازما في البداية حيث يمكن تعريفه على انه أي فعل يقع على المرأة و ينتج عنه إيذاء جسدي أو جنسي أو شكل من أشكال المعاناة مثل التهديد بهذه الأفعال أو الإكراه او الإجبار عليها⁸.

-مفهوم الحضانة :

ينتج عن الطلاق مسألة حضانة الأطفال كون هذه الأخيرة من أهم مخلفاته. أعطى التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائرية أهمية كبيرة للطفل المحضون فهو بريء عن هذا التفكك يحتاج إلى رعاية كاملة من طرف الوالدين .لهذا فقد حضرت باهتمام واسع من قبل التشريع الإسلامي و التشريع الجزائري التي اعتبرتها من الحقوق العظيمة للطفل و أكدت على الحفاظ عليها من خلال وضع أحكام شرعية لحماية الطفل نتيجة انفصال الآباء لينتقل بعد ذلك هذا الاهتمام بموضوع الحضانة إلى مختلف التشريعات.

مفهوم الحضانة لغة :

*لغة: هي ضم الولد وتربية كالمرأة إذا حضنت ولدها، وتسمى المرأة الحاضنة وهي ضم الولد وتربيته، والحضانة شرعا هي تربية الولد، لمن له حق الحضانة.

والحضانة مستمدّة من الحضن وهو المعروف مادون الإبط إلى الكشح وحضنها الشيء جانباً فيقال : حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه وكذا المرأة حينما تضم ولدها وتحضنه.

⁸ العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية الاشتراكية وافق التغيير في الفقه و القانون. تحرير امال حمادة.

مفهوم الحضانة اصطلاحا:

الحضانة اصطلاحا: هي حفظ الولد والقيام بمصالحه أو هي تربية الطفل وكل من لا يستقل بفعل ما يصلحه ورعايته والقيام بجميع شؤونه من تدبير طعامه وملبسه ونومه والاهتمام بنظافته ومن له حق تربيته شرعا .

على هذا يتسم لنا أن الحضانة هي رعاية الولد جسميا وعانيا وخلقيا وتربيتها و كذا تدبير شؤونه من طعام وملبس ونوم ونظافة من طرف الشخص الذي قام بحضانته سواء أمه أو أبوه أو شخص قريب منه.⁹

المبحث الثاني مفهوم الحضانة :

مفهوم الحضانة في الفقه الإسلامي :

4. قانون الحضانة في الفقه الإسلامي: يعتبر الأولاد ثمرة الحياة الزوجية فهم زينة الحياة. وقد قال تعالى «المال و البنون زينة الحياة الدنيا . لأن الأولاد هم من يضيفون إلى البيت السعادة و البهجة . فلهذا شرع الله سبحانه وتعالى أحكاما للطفل تتعلق بحقه في الحضانة .

مأخذ من الحضن و هو ما دون الابط ألي الكشح مثل : حصن الطائر بيضته إذا ضمه ألي نفسه تحت جناحيه كذلك المرأة إذا ضمت ولدها إذا عرفها الفقهاء بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة أو المعتوه الذي لا يميز و لا يستغل بأمره و تعهد بها يصلحه و وقايته مما يؤذيه و ذلك بتربية جسميا و نفسيا و عانيا كي يقوى على النهوض بتبنيات الحياة و تحمل مسؤولياتها ذلك أن الحضانة تعتبر واجبة لأن الإهمال فيها يعرض الصبي للهلاك و الضياع بالإضافة أنها حق للصغير كونه بحاجة من يرعاه و يحفظه و يقوم على شؤونه و يتولى تربيته و للام الحق في الحضانة لقول رسول الله /ص/ : "أنت أحق به " اذا كانت الأولوية للنساء و هذا نظرا للآثار الصحيحة التي أوردت بان النساء أحق بالحضانة

⁹- ابو الحبيب سعدي . القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا الطبعة 2 دار الفكر بيروت . 1988 ص 23.

بالإضافة أن الحضانة تتطلب اليقظة و الانتباه و الصبر وخلق الجم ، حتى انه يكره للإنسان أن يدعوا على ولد أثناء تربيته لقوله /ص/ " لا تدعوا على أنفسكم و لا تدعوا على أولادكم و لا تدعوا على خدمكم و لا تدعوا على أموالكم ، لا توفقا من الله ساعة يسأل فيها عطا ، فيستجيب له"

و روى ابن موسى عن ابن عباس : " ان اوس بن عبادة الأنباري دخل على النبي /ص/ فقال : يا رسول الله إن لي بنت و أنا ادعوا عليهن بالموت فقال : يا ابن ساعدة لاتدعوا عليهن فان بركة في البنات هن المجملات عند النعمة و المعينات عند المصيبة و المرضات عند الشدة ثقلهن على الأرض و رزقهن على الله "

بما ان الحضانة هي حق يثبته الفقه للطفل منذ ولادته ألي ان يبلغ الشدة هنا نجد **مرحلتين** يمر بها الطفل :

المرحلة الأولى : زمن الحضانة و الثابتة التي يكون فيها الطفل في رعاية و ليه من الرجال الا ان الأئمة كانت لهم أراء مختلفة حول مدة التي تكون فيها النساء أحق .

أ - الحنفية : ظل الطفل في حضانة النساء إلى سبع سنوات إذا كان ذكر أما الأنثى إلى تسع سنوات.

ب- المالكية : حددها سقوط أسنان الطفل و يثبت له غيرها أن انتقل الحضانة دون خياره.

ج- الشافعية : يرون أن بقاء الطفل مع الحضانة إلى سن التمييز و قدوره بسبع سنوات ثم تخمير الطفل بعد ذلك مع الحاضنة أم أن ينتقل ألي أبيه أو وليه من الرجال¹⁰

د-الحنابلة : يتفقون مع الحنفية في مدة الحضانة ومع الشافعية في تخمير الطفل في البقاء مع الحاضنة أو الانتقال ألي وليه¹¹

¹⁰ أبي البركات سيدني احمد الدردير الكبير .دار الفكر بيروت 1996.ص526

¹¹ باديس ديابي صور و اثار فك الرابطة الزوجية في قانون الاسرة دون طبعة .دار الهدى الجزائر 2012.ص125

الحضانة في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري

و حجة الشافعية و الحنابلة في إعطاء الطفل حق الاختيار ماروي ان أبوين تنازعا طفلاهما عند النبي /ص/ فقال "الصغير 7 هذا أبوك و هذه أمك فاخذ بأيهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به".

لعل انه من أهم الآثار القانونية لانحلال عقد الزواج " الطلاق " هو وضع الطفل عند منهو اقدر على الاهتمام به و العناية بشؤونه و رعاية مصالحه و لما كانت الحضانة هي ضرب من هذه الرعاية بالطفولة

مفهوم الحضانة حسب إجراء القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من (القانون الجزائري) كالتالي: "الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه والقيام بترتيبه على دين أبيه والشهر على حمايته وحفظه صحة وخلفا". حيث يلاحظ من خلال المادة أن المشرع الجزائري عرف الحضانة من الجانب العقائدي للطفل و تقوية الجانب العقلي على الجانب الجسدي و أكد أن الحاضن يحتاج إلى رعايته و المحافظة عليه فهذه المسؤولية تحتاج إلى لم الأسرة أي إلى الزوجين معا . ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري ركز على أسباب وأهداف الحضانة محددا بذلك نطاقها ووظائفها الأساسية، ومن هنا فإنه يتبع على المحكمة عندما تحكم بالطلاق وتفصل في حق الحضانة أن تراعي كل هذه الجوانب التي تضمنها هذا التعريف. ويمكن من خلال هذا التعريف إجمال أهداف الحضانة فيما يلي:

أهداف الحضانة :

- أ_ تعليم الولد: ويقصد به التعليم الرسمي والتمدرس.
- ب_ تربية الولد على دين أبيه: حيث يجب أن يربى على قيم الدين الإسلامي ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أحسن عندما نص على تربية الولد على دين أبيه وليس

أمه، لأن تربية الولد على دين أمه قد يشكل خطرا على أخلاقه، لاسيما عند زواج الأب من أجنبية ليست على دينه الإسلامي

د_ السهر على حماية المحسنون: فإذا كانت الحضانة رعاية وحماية فلابد أن تشتمل هذه الحماية على أشكالها، فيجب أن لا يكون الطفل عرضة لأي اعتداء مادي كالضرب أو معنوي كالشتم والتخويف.

ج_ حماية الطفل من الناحية الخلقية: وذلك بتنشئته على الأخلاق وتهذيبه وإعداده لأن يكون فردا صالحا وسريا.

ح_ حماية المحسنون صحيما: حيث يجب أن يلقى الطفل العناية الصحية الكاملة من قبل حاضنه، خاصة في السنوات الأولى من طفولته

و عرفها فضيل سعد بأنه «الحضانة رعاية طفل لم يبلغ أشده» حمل هذا المعاني التالية :

1 اي حماية الطفل من كل شيء يضره او يهلكه

2 بلوغ الطفل أشده : ان يكون بالغا و عاقلا

- وبعد الطلاق تكون الولاية على الطفل .

تمييز الحضانة عن غيرها من المفاهيم:

سبق أن عرّفنا الحضانة وسنطرق فيما يلي إلى الفرق بين الحضانة و الولاية و بين الحضانة و الكفالة

أ- الولاية القانونية: :

تتخذ الولاية القانونية صورتين ولاية على النفس وولاية على المال.

الولاية على النفس : تشبه الحضانة إذ تسمى ولاية التربية والحفظ وتثبت للولد منذ ولادته حياً وتستمر إلى سن البلوغ النفسي وجعل الله سبحانه وتعالى ولاية تربية الصغير وحفظه لمن هو أشدق عليه، وهو الأبوان أو من يقوم مقامهما ، ووزع الأعباء عليهم فيما يصلح له ويتناسب مع طبيعته ويحقق به مصلحة الصغير، من غير ضرر.

الولاية على المال: تثبت الولاية بقوة القانون مباشرة دون تدخل المحكمة فهي ولاية إلا بإذن المحكمة ، فللولي أن يطلب إقالته من الولاية إذا كان في ظروف ما .ولا تثبت للولي الولاية على مال القاصر إلا إذا كانت تتواجد لديه الأهلية الكاملة للمباشرة ويجب الحصول على إذن من المحكمة لمباشرة بعض التصرفات والأعمال فلا يجوز وعدم حصول الولي على إذن المحكمة في جميع الحالات التي يتشرط فيها القانون ذلك ¹²

وقد نص قانون الأسرة الجزائري في مواده على الولاية على المال وذلك من المواد منه 87 إلى 91 و أُسندت الولاية على مال الصغير لأبيه، وفي حال وفاته أو فقده أو سقوط السلطة الأبوية عليه تحل محله الأم في إدارة أموال الصغير حيث قضت المحكمة العليا " من المقرر قانونا أنه في حالة وفاة الأب تحل الأم محله، وفي حالة تعارض مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفًا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة . ولما كان ثابتا أن قضاة المجلس لما قضوا بمنح الولاية لغير الأم بعد وفاة الأب ودون إثبات مصالح القاصر ومصالح الولي فإنهم خالفوا القانون¹³

الولاية بفتح الواو أو كسرها من الفعل ولِي الشيء وولِي عليه إذا ملَك أمره له القيام عليه وكذلك إذا قام به فهو ولِيه وولِي عليه ووالٍ .¹⁴

¹² حسين عزيزة الحضانة في قانون الأسرة رسالة ماجستير جامعة الجزائر . كلية الحقوق و العلوم السياسية 2000.ص 28/29

¹³ باديس ديابي صور و اثار فك الرابطة الزوجية في قانون الاسرة دون طبعة دار الهدى الجزائري 2012.ص 125

¹⁴ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط، 4 القاهرة، مصر، 2004 ص. 1058، 1057، 2

والولي ولـي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكتابته، وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه.

مفهوم الولاية في الاصطلاح الشرعي:

عرف بعض الفقهاء المسلمين المعاصرین الولاية بتعريف عده، حيث عرفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنّها: سلطة شرعية تجعل لصاحبها التصرف في شؤون غيره جبرا عليه، ويعرفها صاحب تنویر الأ بصار بأنّها: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى ، بينما عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنّها: (الولاية عبار عن قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبیر شؤونه الشخصية والمالية

المبحث الثالث تعريف الولاية في الاصطلاح القانوني:

(السلطة التي يقرها القانون لشخص معين في مباشرة التصرفات القانونية، باسم ولحساب شخص غير كامل الأهلية

مفهوم الولاية قانونيا:

عرفتها المادة 81 ق أ ج، أنها سلطة قانونية تمنح لشخص معين للقيام بالتصرفات 4 القانونية لحساب شخص آخر وقد تكون ولاية على النفس أو المال . أو كما عرفها البعض بأنّها: سلطة تمكّن صاحبها من مباشرة التصرفات والعقود 5وتترتب آثارها عليه دون توقف على رضا الغير .المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للولاية بل اكتفى ببيان أحكامها في ق.أ.ج، فالولاية سلطة بموجب القانون يقرر بشخص معين ل مباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر غير كامل الأهلية وتبيّن المادة 87 من نفس القانون كيفية انتقال ولاية

الأولاد القصر من الأب إلى الأم بعد وفاته، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تقتصر ولاية الأم على ¹⁵ [الأمور المستعجلة]

مفهوم الكفالة :

تقصد بالكفالة لغةضم، وذلك لقوله تعالى : وكفلنا زكريا. أما معناها شرعا فهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطابقة بنفس أو دين أو عمل. وهذا التعريف خاص بفقهاه الأحناف، أما بقية الأئمة فيعرفوها بأنه ضم الذميتين في المطالبة الدين. ولها سماء أخرى فهي تسمى بالجمالة و الزعامة ولها أنواع: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال.

ـ مفهوم الطلاق:

الطلاق (Divorce) هو إجراء قانونيٌّ بين المتزوجين، الغرض منه إنهاء العلاقة الزوجية، ويمكن تسمية هذا الإجراء بفسخ الزواج. ينهي الطلاق العلاقة بين الزوجين قبل وفاة أي منهما، ويحدد العلاقات الجديدة بين الطرفين، بما في ذلك واجباتهما والتزاماتهما المتمثلة في مسؤولياتهما وممتلكاتها، والأحكام الخاصة بحضانة الأطفال، ويساعد كلا الطرفين محامٍ لاستكمال إجراءات الطلاق. أحياناً، يتم إجراء الطلاق بشكلٍ طبيعيٍ دون الاستعانة بمحامٍ خاص، في حال لم يحتج أي من الطرفين، أو لم يوجد أطفالٌ قاصرون، ولكن معظم حالات الطلاق؛ وخاصةً تلك التي يكون فيها بين الطرفين أطفال أو قضايا ملكية معقدة، تحتاج حكماً إلى محامٍ.

¹⁵ بدران أبو العينين، الفقة المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعية السننية والمذهب الجعفري والقانون، ج 1 الزواج والطلاق، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1967، ص 312.

-مفهوم الطلاق سوسيولوجي:

الطلاق من المنظور السوسيولوجي معناه انقطاع الرباط الزواجي بين الزوجين أي إنتهاء الزواج حسب الإجراءات الشرعية و القانونية التي يقرها الدين و المجتمع.

-الطلاق في الإسلام:

هو انفصال أحد الزوجين عن الآخر ، وعرفه علماء الفقه بأنه: " حل عقد النكاح بلفظ صريح، أو كنایة مع النية، وألفاظ الطلاق الصريح هي: (الطلاق، والفرق، والسراح). والكنایة هي: كل لفظ احتمل الطلاق وغيره" مثل: ألحقي بأهلك، أو لا شأن لي بك، ونحو ذلك. فإن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا. وطريقته أن ينطق الرجل السليم العقل **كلمة الطلاق** أو يمين **الطلاق** (أمام زوجته في حضورها، أو في غيابها، أو ينطقها أمام القاضي في غيابها وفق شريعة الإسلام وأغلب مذاهبه.

-حالة الطلاق:

انفصال شرعي بين الطرفين(الزوج و الزوجة) ناتج عن عدم التوافق النفسي والاجتماعي و الاختلاف المتبادر بين الأعراف و الخصوصيات¹⁶.

¹⁶ عبد الوهاب السريني احكام الزواج و الطلاق في الشريع الاسلامية الاسكندرية دار الجامعة ص207

الفصل الثاني :

الجانب الميداني

دراسة ميدانية بولاية

عين تموشنت دائرة

حمام بوججر


تحليل النتائج والمعطيات

البيانات الأولية:

عينة الدراسة:

جدول رقم (1) السن و علاقته بالمستوى الدراسي للحاضنة


| المجموع | | 35 فأكثر | | 35-27 | | السن | مستوى الدراسي |
|----------|----|----------|----|---------|---|-----------|---------------|
| % | 2 | % | 2 | ... | / | | |
| %20 | 2 | %20 | 2 | ... | / | دون مستوى | |
| %20 | 2 | %0 | 0 | 20 % | 2 | ابتدائي | |
| %30 | 3 | %30 | 03 | ... | / | ثانوي | |
| %30 | 3 | %10 | 1 | 20 % | 2 | جامعي | |
| 100 % | 10 | %70 | 06 | 40 % | 4 | المجموع | |



تعقيب: فيما يتعلق بالمرحلة العمرية (27-35 سنة) نجد غياب كلي لفئات الدرجة دون المستوى و يعود ذلك غياب الأممية في الجزائر لهذه الفئات أما فيما يتعلق بالمرحلة العمرية (35 فأكثر) نجد نسبة معتبرة لدرجة مستوى التعليم الابتدائي للحاضنات ويعود ذلك إلى تركيبة الأسرة الجزائرية وميول المرأة الجزائرية للزواج والمكوث في البيت بدلا من إتمام الدراسة. وهنا نخص بالذكر يدخل في نفس السياق دوى المستوى الدراسي المرتفع.

جدول رقم (2): جدول دخل المرأة العاملة الحاضنة:


| النسبة | التكرار | | |
|--------|---------|----------------------------|-------|
| %20 | 2 | أقل أو يساوي من 2000 دج | الدخل |
| %50 | 5 | أكثر من 3000 دج | |
| %30 | 3 | أكثر من 6000 دج | |
| 100 | 10 | المجموع | |



تعقيب: نلاحظ أن نسبة الدخل الجيد مستحضره بنسبة معقولة مقارنة مع الدخل الضعيف الذي يقدر بـ 20 بالمئة ويرجع السبب إلى وجود روح المسؤولية الاجتماعية عند هذه الفئة مقارنة مع سبقاتها.

جدول رقم (3): ما صنف العمل الذي تشتغلين به خارج المنزل:

| صنف العمل | النسبة المئوية (%) | النسبة |
|-----------|--------------------|--------|
| رسمي | %80 | 8 |
| غير رسمي | %20 | 2 |
| المجموع | %100 | 10 |




تعقيب: نلاحظ أن النسبة الأكثـر لفضاء عمل الحاضنة هي الإطار الرسمي والذـي يقدر بـ **80%** وهي دلالة اعتبارية تؤكـد على روح المسؤولية الاجتماعية والمادية للحاضنة تجاه المحضـون

تعقيـب: نلاحظ أن نسبة الدخل الجـيد مستـحضرـة بنـسبة معـقولـة مـقارـنة مع الدـخل الـضعـيف الذـي يـقدـر بـ 20 بالمـئة ويرـجـع السـبـب إـلـى وجود روـح المسـؤـولـية الـاجـتمـاعـية عند هـذـه الفـئـة مـقارـنة مع سـابـقـاتـها.

جدول رقم (4): هل يدفع لك النفقة لتلبية حاجات الطفل المحضـون:

| النسبة | التكرار | تسليم النفقة |
|--------|---------|--------------|
| %10 | 1 | لا |
| %90 | 9 | نعم |
| %100 | 10 | المجموع |

الدائرة النسبية رقم 4: تسلیم النفقة



تعقيب: نلاحظ أن هناك وفاء بعهود النفقة إلى في حالات شادة لا يعمل فيها الطليق ولا يتقاضى أجرًا عليه، يقدر بـ 90% وهي دلالة اعتبارية تؤكد على روح المسؤولية الاجتماعية والمادية للحاضنة تجاه المحضون.

جدول رقم (5): هل الطليق كان موافق بزياراته القانونية للمحضون:

| النسبة | النوع | الموافقة بالزيارة |
|--------|-------|-------------------|
| %10 | 0 | لا |
| %90 | 109 | نعم |
| %100 | 10 | المجموع |

تعقيب: نلاحظ أن هناك وفاء مواعيد الزيارة إذ تقدر النسبة بـ 90% وهي دلالة اعتبارية تؤكد على روح المسؤولية الاجتماعية والمادية للحاضنة تجاه المحضون، كما تؤكد على استحضار الرابط الاجتماعي الأولى، إلا أن هذا لا يتعلق بالبعد الاجتماعي في نظرنا ويعزى للفطرة.

تحليل نتائج المعطيات المتعلقة بمتغير نوع الحاضنة:

جدول رقم (6) تم اختيار الحاضنة للطفل بكيفية:

| المجموع | | جز جسدي | | حضانة قانونية | | الوضعية القانونية | كيفية الاختيار |
|---------|----|---------|-----|---------------|----|--|----------------|
| %70 | 7 | % | ... | 70 | 7 | | |
| %20 | 2 | % | ... | 20 | 2 | من باب الوصية | |
| %10 | 1 | % | ... | 10 | 1 | الظروف الاجتماعية للمحضون أجبرتهم على ذلك | |
| 100 | 10 | % | ... | 100 | 10 | المجموع | |
| | % | | | % | | | |

تعقيب: فيما يتعلق الوضعية القانونية الحاضنة التي تختار بكيفية إرادية أو من باب الوصية أو الظروف الاجتماعية نجد غياب كلي لفئات الخاصة بنوع الحاضنة المحتجزة جسديا الطفل و يعود ذلك صرامة القوانين المدنية الجزائرية أما فيما يتعلق بالحضانة القانونية نجد نسبة أكبر فيما يتعلق بالاختيار الارادى/**الحضانة المنفردة** و رفض أي حضانة مشتركة ويعود السبب إلى استحضار**البعد الاناني والمساوati** في التملك بين الرجل والمرأة.

تحليل نتائج المعطيات المتعلقة بمتغير دمج الطفل في عائلة حاضنة وسط

أفراد ذات ترخيص:

جدول رقم(7) اخيار دمج للطفل بكيفية:

| المجموع | تفاعل واندماج ضعيف | | تفاعل واندماج قوي | | وضعية الاندماج | | نوع الحاضنة |
|---------|--------------------|-----|-------------------|------|----------------|---|--------------|
| | %10 | 1 | %10 | 1 | %0 | 0 | |
| %90 | 9 | %10 | 1 | %80 | 8 | | حضانة منفردة |
| %100 | 10 | %20 | 2 | %100 | 8 | | المجموع |

تعقيب: نلاحظ غياب الحضانة المشتركة إذ تقدر النسبة 10% بالمئة مقارنة مع الحضانة المنفردة 90% ويعزى ذلك إلى تطرف النزعة الفردانية الافعية في الأسرة الجزائري النووية، مع اشتداد الصراع المصلحي كمتغير فعال في ذلك

جدول رقم (8) الموقف في التعامل مع الطليق

| المجموع | العنف الجسدي | | موقف دفاعي | | التقبل من الطرفين | | الموقف | | نوع الحضانة |
|---------|--------------|-----|------------|-----|-------------------|-----|--------|---|-------------|
| | %15 | 5 | %30 | 2 | %10 | 1 | %...20 | 2 | |
| %75 | 5 | %10 | 2 | %10 | 1 | %20 | 2 | | جز جسدي |
| %100 | 10 | %40 | 4 | %20 | 2 | %40 | 4 | | المجموع |

تعقيب: بالنسبة هناك تشابه ملحوظ في النسب التؤية بين العلاقات والسير التعاملية بين الزوجين والمقدرة بنسبة 50% لكل الطرفين. الموقف الدفاعي بدا واضحا من خلال الطليقين لوجود وعي وضمير جمعي يحكم مصلحة الطفل

المحضون من الدرجة الأولى ويوضح ذلك من الدلالة الاحصائية المقدرة بالنسب المتساوية على التوالي 20%， إلى أن ذلك يقابل سلوك العنف الجسدي مرتفع والمقدر بـ 30% من حيث الحضانة القانونية، وهي حالة صحية من الطلاق لأن ذلك ما هو إلى عرف وحب تملك الطفل نسباً وشرعاً وهو خصوصية المجتمع الجزائري.

جدول رقم (9) وجود أشكال الحلول الخاصة بين الطرفين الطليقين قبل التسوية القانونية.

| النسبة المئوية | التكرارات | الحل المقترن قبل التسوية القانونية |
|----------------|-----------|------------------------------------|
| %10 | 1 | حل قاتوني |
| %90 | 9 | اتفاق بين الطرفين / حضانة مشتركة |
| %100 | 10 | المجموع |

تعقيب: تقدر نسبة المتعاملين قانونياً قبل الإجراءات الخاصة بجهات الشؤون الاسرية ضئيلة وبنسبة 10% وعلى عكس ذلك فيما يتعلق باتفاق مرضي للطرفين / الحضانة المشتركة - كما نجد أن درجة الاتفاق تبقى معنيرة وبـ 90 بالمئة والسبب يرجع إلى الخوف من اسقاط الحضانة.

البعد الثالث: سبب فقدان الولاية بعد الاجتماعي / حالة واحدة:

علمت أنك تتعاملين بكيفية جيدة وسليمة مع ابنك المحضون، كيف تبررين ردود أفعال الخاصة بالمحيط لدائرتك؟

- ما عنديش مشكل ختي مع راجلي لمطلق خواتاته هما اللي حرشوه عليا باه ما نحضرنesh عندي/ غيرة وحسد ختي / سكوت/ اتاهموني بالجنون باه ما نحضرنesh.
- تعقيب: يتضح أن هناك صراع أسري بين حمات والحاضنة وهي نتاج تحول الأسرة الجزائرية من العائلة الممتدة إلى نووية، كما يتضح أن هذه الحاضنة لها دخل جيد وظروف حياة اجتماعية لا بأس بها وبالتالي هو بعد صراعي تكون فيه الهيمنة الذكورية غائبة ، هذا يؤكد أيضا على وجود نوع من الهيمنة دات البعد الأنوي.
- سمعت أن زوجك السابق اب المحضون مارس عليك عنفا مرارا هل كان ذلك بسبب عدم تربيتك طفلك تربية حسنة أم كانت له اغراض أخرى؟
- العنف بدا مين الولد ولت عنده 5 سنين، وانا كنت نخدم فالإدارة ، لقاوها سبة باه يطّلّقني بحجة ن Creed فالدار ونربى ولدي، الرجل تبدل ولا يدرّبني، بغيت نخالعه ما قدّيتش.
- في مرحلة ما بعد الطلاق طالبتي بحضانة الطفل وبعد مدة من قبول هذه الحضانة كانت الحضانة مشتركة بينكما، قلت وهذا كلام أحد المستشهادين من أهلك أنك تلقيتي سبا وشتاما من زوجك الطليق: كيف كان ذلك؟
- يا ودي سبّتني وشتموني امه وخواتاته فالتيليفون وبيعتولي تهديد باه نخرج مالدار ونخاف نتلاقا بيهم برا
- تعقيب: تحول العلاقة أو الرابط الاجتماعي المفكك عن حالة لصور نمطية وهمية يشكلها الفاعل الممثل في الهيمنة المشتركة لتعزيز الرابط الاجتماعي الانوي المنغلق على اسرة الطليق ليس حبا في الطفل المحضون وإنما هو تصور

خلدوني ، انتقال الأسرة الجزائرية من قانون الرابط الاجتماعي المتماسك الى قانون الغالب والمغلوب، مع فساد رأي المسنين.

- كيف تم استلاب حق الحضانة والولاية منه؟

ما بغيتاش نبعتلهم المحضون لثلاثة مرات على التوالي وهذا يخالف القانون، ولقاوها سبا، تنازلت، ضغطوا عليا بزاف وعندهم عروفهم فدار الشرع/ العرائيل الادارية ، وخفت نأثر على الصغير اللي راني حاضناته مالغربي هو بغا يقعد معايا ما بغاش يروح عندهم سكوت ... خليها على ربي.

تعقيب: التضحية لها دلالة سوسيولوجية تتجلی في تجاوزات قانونية ، تعكس رفض الإكراه الأسري ومخلفاته عليها ، كما أنها تنازلت لمرضاة ابنها المحضون مما يدل عن وجود افراط في التنشئة الاجتماعية للحاضنة ، جعل ذلك الإفراط ينعكس على المحضون.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوعنا إسقاط الحضانة ، وجدنا أنها من المواقب الحساسة و الدقيقة فمعيارها الأساسي هو مصلحة المحضون ،و من خلال المعايير التي جاءت بها أحكام الشريعة الإسلامية والشريعة الجزائرية ،فنجد أن التشريع الجزائري يراعي مصلحة المحضون ، حيث القاضي وجد نفسه أمام وضع حرج فهو له حق اختيار الأصلح للمحضون وركز عليها كثيرا و من جهة أخرى يجد القاضي نفسه معدم من كل الوسائل التي تمكنه من البحث و التحقيق ،لان كثرة القضايا من شأنها أن تجعله لا يعطي لملفات المعروضة عليه العناية الازمة و الدراسة الكافية ،لأنه أصبح مقيد بالفصل في القضايا في أحسن الآجال.

و ما يمكن ملاحظته على الموارد المتعلقة بالحضانة الواردة في قانون الأسرة الجزائري، تبين لنا المشرع الجزائري قد ركز في تعريف الحضانة على أهدافها من خلال المادة 62 من قانون الأسرة ،و يكون بذلك قد حدد نطاق الحضانة و وظائفها الأساسية. إن الحضانة من أهدافها رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على أحسن حال خلقا و صحة وأمانة و السهر على حمايته و توفير جميع مستحقاته و مطالبه، فيتعين على المحكمة هنا عندما يحدث الطلاق أن يفصل في حق الحضانة و أن يراعي كل الجوانب التي تضمن حق الطفل المحضون و سلامته ،فواجب التشريع الجزائري القيام بإيصال المحضون غالى الأمان والاستقرار ، كما يتعين على الأم الحاضنة و الأب الحاضن أم من كانت لهم الحق في حضانة الطفل أن يهتموا بالطفل المحضون و إعطائه الحب و الحنان و لا يجعلوه يشعر بالنقض العائلي الذي حرم منه و الذي كان نتيجة تمرة العلاقة الزوجية.

موضوع الحضانة باعتباره نتيجة حتمية للطلاق وما يعانيه الأطفال بسبب الإهمال لأبويه لانعدام الرقابة و الزيارة و غيرها من التصرفات التي تؤثر على نفسية الطفل مما

يؤدي إلى الشعور بالوحدة الضعف الذي يدفعهم إلى الكراهية و الحقد . فالطفل لا يحتاج فقط إلى النفقة الشهرية بل يحتاج إلى من يرعاه و يحافظ عليه و يشعره بالراحة و الأمان . و ما يمكن ملاحظته في المادة 62 من قانون الأسرة التي تضمنها تعريف الحضانة وهي رعاية الولد و تعليمه و القيام تربيته على دين أبيه و قد ساوى التشريع الإسلامي و القضاء الجزائري بين المسلمة و غير المسلمة في استحقاق الحضانة و يقع على عائق الوالد أو من يحل مقامه و متابعة ما إذا كانت تربية الطفل على دين أبيه كما أن المشرع عندما الزم القاضي أن يحكم بحق الزيارة ، لم يحدد معناها و الحالات التي يمكن للقاضي ان يقضي فيها بسقوط حق الزيارة بناءاً على طلب الحاضن .

ولأجل الرقي بذلك يجب توافر جهاز القضاء على قضاة متخصصين في شؤون الأسرة إلى جانب وجود مساعدين اجتماعيين يولون الرعاية الكافية بمصلحة الطفل .

رغم المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري لضبط كل الجوانب المتعلقة بموضوع الحضانة الذي يعتبر موضوع حساس إلى أنه لا تزال هناك ثغرات . فالمشرع الجزائري عند تعريفه للحضانة ركز أكثر على ذكر أهدافها ، و هو ما دفعنا إلى التعاريف الفقهية .

و في الأخير من خلال دراستنا هذه نؤكد انه على المشرع إعطاء أهمية أكبر لموضوع الحضانة ، وذلك أما بإعادة النظر في المواد المنظمة له و تدارك الثغرات الموجودة فيه و ذلك بتخصيص مواد إضافية لضبط النائص المتواجدة و مراجعة الأحكام المتعلقة بها و منها أهمية التي تستحقها باعتبارها تمثل بمصلحة الطفل المحضون .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- ابو الحبيب سعدي .القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا الطبعة 2 دار الفكر بيروت 1988
- أبي البركات سيدى احمد الدردير الكبير .دار الفكر بيروت 1996.
- احكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري للدكتور عبد القادر داودي الجزائر
- باديس ديابي صور و أثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة دون طبعة .دار الهدى الجزائر 2012.
- بدران أبو العينين، الفقة المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعية السننية والمذهب الجعفري والقانون، ج 1 الزواج
- بشير طحة سوسيولوجيا الرابط الاجتماعي محاولة للفهم .دار النشر مخبر سوسيولوجيا الاتصال الثقافي القيم و التساؤلات و الممارسات .جامعة الاغواط .طبعة الأولى .
- حسين عزيزة الحضانة في قانون الأسرة رسالة ماجستير جامعة الجزائر .كلية الحقوق و العلوم السياسية 2000.
- دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1967،
- سعیدی محمد سوسيولوجیہ الطفولة المعنفة و الاجرام .مقاریات النظریہ حول اثار العنف الأسري على الطفولة -جامعة زریام عاشور جلفہ.
- شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل للدكتور بن شویح الرشید دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية .دار الخلدونية 2008/1420
- عبد الوهاب السريني احكام الزواج و الطلاق في الشريعة الاسلامية الاسكندرية دار الجامعة

- العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية الاشكاليات وافق التغيير في الفقه و القانون
تحرير امال حمادة.
- لطفي بن لعوج مناهج و طرائق البحث في علم الاجتماع، عرض نصي للاحتجاهات و الممارسات جامعة بن احمد وهران. الطبعة الثانية 2003.
- لمنجد في اللغة و الإعلام الطبعة التاسعة و العشرون دار المشرق 1996.
- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط،4 القاهرة، مصر ، 2004،
ترجمة عماد ابراهيم عمان المملكة الأردنية.
- ويندي كيه كولمار فرنسي باركوفيسي. النظرية النسوية الاهلية للنشر و التوزيع

الملاحم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاجتماعية

قسم: علم الاجتماع

استماراة مقابلة

من إعداد الطلبة :

*بلعسرى لبنة

*بن هامل ايمان

نضع بين ايدي المبحوثين المحترمين استماراة مقابلة خاصة ببحث علمي ميداني
لتحضير شهادة الماستر حول الموضوع المذكورة أعلاه هذه الاستماراة تحتوي على
أسئلة فالرجاء منكم القراءة المتأنية للأسئلة والإجابة عليها حسب رأيك الخاص.
المعلومات المقدمة من طرفك لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

شكرا

البيانات الأولية:

1- السن وعلاقته بالمستوى الدراسي للحاضنة

دون مستوى

ابتدائي

ابتدائي

جامعي

2- دخل العاملة الحاضنة:

أقل أو يساوي من 2000 دج

أكثر من 3000 دج

أكثر من 6000 دج

3- صنف العمل الذي تستغلين به خارج المنزل:

رسمي

غير رسمي

4- دفع النفقة لتبية حاجات الطفل المحضون:

تسليم النفقة لا

نعم

5-وفاء الطلبية القانونية للمحضون:

الوفاء بالزيارة القانونية نعم

لا

6- بمتغير نوع اخيار الحاضنة للطفل بكيفية:::

إرادية

من باب الوصية

7- بعد دمج الطفل في عائلة حاضنة وسط أفراد وعلاقته نوع الحاضنة:

أ- حالة الحضانة المشتركة:

تفاعل واندماج قوي

تفاعل واندماج ضعيف.

حالة الحضانة المنفردة:

تفاعل واندماج قوي

8- الموقف الأخلاقي في التعامل مع الطليق

التقبل من الطرف

أ- في حضانة قانونية

موقف دفاعي

التقبل من الطرف

ب-في حالة حجز جسدي

موقف دفاعي

أشكال الحلول الخاصة بين الطرفين الطليقيين قبل التسوية القانونية.

الحل المقترن قبل التسوية القانونية: حل قانوني

اتفاق بين الطرفين

البعد الثالث: سبب فقدان الولاية بعد الاجتماعي حالة واحدة:

علمت أنك تتعاملين بكيفية جيدة وسليمة مع ابنك المحضون، كيف تبررين ردود أفعال الخاصة بالمحيط لدائرتك:

.....
.....

- سمعت أن زوجك السابق اب المحضون مارس عليك عنفا مرارا هل كان ذلك بسبب عدم تربيتك طفلك تربية حسنة أم كانت له أغراض أخرى؟

.....
.....

- في مرحلة ما بعد الطلاق طالبتي بحضانة الطفل وبعد مدة من قبول هذه الحضانة كانت الحضانة مشتركة بينكما، قلت وهذا كلام أحد المستشهدين من أهلك أنك تلقيتني سبا وشتما من زوجك الطليق: كيف كان ذلك؟

..... -
.....

- كيف تم استلاب حق الحضانة والولاية منك؟
..... -
.....